

الضعفة في يديها ففعل جاز وقصير الضعفة ملكا للثبات  
 صالح على ثياب في الزمة ان يضرب لها اجلا جاز جعل  
 وان سجد فادعاه افرضا له او اهل السجود جاز غصب  
 كرا فضاله على نصف كرا او الطعام قائم وهو جاز جاز  
 ولا يطيب الفضل صلح اسكان جاز في ادعي جاز ولا انه  
 جحد فانكر ثم صالحه على مائة جاز وان لم يعلم **ما في الجوز**  
**من الصلح الصلح** بواحد الجوز لا يجوز الصلح من دعوى  
 حاد دعوى دار افضاله على الف درهم تحية السنة  
 والتحية عندهم كالمراتبه عندنا ثم صالح عن الف درهم  
 الى اجل على خمسة مائة حاله لم يجز طالب الوديعه في الوديعه  
 لم يودعني ثم صالح جاز ولو قال ردوها عليك ثم صالح  
 لم يقع وقال يقع وبه ائني القاضي الامام ابو الريس محمد  
 صالح عن حيون لم يجز الا ان يكون بعينها صلح على عود  
 او ذرعه بعينها لم يجز الا ان يثبت ارضا السلم صلح  
 عن مال على كسبي او وزنه موصوف في الزمة لا يشترط  
 بيان القدر والوصف وبيان الاجل ليس شرط  
 ولو بنى الاجل سببت الاجل صلح عن درهم على دينار

الى اجل

الى اجل لم يجز ولو صالحه منها على كسبي في الزمة وافترقا  
 قبل القبض بطل صلح عن مائة دينار على حمت دينارين  
 فان كانت الدينارين قائمتين في يد اللقي عليه وهو مقر  
 لم يصح وان كانت مائة او كان المراد عليه مسلما صح  
 صلح عن دعوى دار على سكنه بيت منه ابد لم يجز  
 مذکور في التماس صلح عليه درهم الى الجهاد لم يجز  
 كحاشي البيع صلح الكره لا يجوز استمري حيوانا فوضعيه  
 بياضا فضاله منه على درهم ثم ذهب البياض بطل  
 الصلح ادعي ارضا فضاله على القبض منها لم يطلح البياض  
 والله على **ما في المهاباة** دار بين رجلين تهايبا على  
 ان يسكن كل واحد منهما منه لاجاز ولو كانت المهاباة  
 في نخل وشجرة على ان ياكل منها غلة النخل وهذا غلة الشجر  
 لم يجز تهايبا في دار على ان يأخذ غلة سنة وذلك  
 غلة سنة جاز فان زادت الغلة في ثوبه احد منهما ففضل  
 بينهما عبد بين رجلين تهايبا على خدمته جاز وكذا  
 في العبد بين تهايبا في غلة عبد على ان يأخذ غلة  
 سنة وهذا غلة سنة لم يجز تهايبا في اعمام على ان يكون